

كلية العلوم الإسلامية قسم العقيدة والدعوة والفكر

المحاضر : أ.د. إبراهيم رجب عبدالله

المرحلة : الثانية الفصل الثاني

اسم المادة: بإنجليزي : Logic / Ratifications

اسم المادة بالعربي : منطق / التصديقات

اسم المحاضرة بالإنجليزية : Issue parts

اسم المحاضرة بالعربي: أجزاء القضية

مصدر المحاضرة : كتاب محاضرات في المنطق . د. محمد رمضان عبدالله، كتاب

التهذيب في المنطق الابهرى.

المحاضرة الثانية

أجزاء القضية:

قال: (والجزء الأول من العملية يسمى موضوعا، والثاني محمولا).
أقول: الجزء الأول - وهو المحكوم عليه - من القضية العملية من قولنا: زيد كاتب، يسمى موضوعا - وهو زيد - ، والجزء الثاني - وهو المحكوم به - يسمى محمولا - وهو كاتب - ، ولم يذكر المصنف الجزء الثالث مع أنه مهم، وهو النسبة الحكمية، وقد مر ذكرها.

قال: (والجزء الأول من الشرطية يسمى مقما، والثاني تاليا).
أقول: تتركب القضية الشرطية من:
١- مقدم، وسمي مقما لتقدمه في الذكر، وهو القضية الأولى، وتسمى بالملزوم أيضا.

٢- وتال، وسمي تاليا لكونه تابعا للمقدم، من التلو بمعنى التبع، وهو القضية الثانية، وتسمى باللائم أيضا.

٣- والدال على التلازم بين المقدم والتالي، وهو أداة الشرط، ك«إذا».

* أقسام القضية العملية باعتبار الإثبات والنفي:

قال: (والقضية إما موجبة، كقولنا: زيد كاتب، وإما سالبة، كقولنا: زيد ليس بكاتب).

أقول: تنقسم القضية العملية باعتبار الإثبات والنفي إلى:

١- موجبة: وذلك إن كانت النسبة التي بين الموضوع والمحمول حكما مثبتا، بأن يقال:

الموضوع محمول، فالقضية موجبة، كقولنا: الله رحيم، زيد كاتب، الكحول نجسة.

٢- وسالبة: وذلك إن كانت النسبة حكما منفيا، بأن يقال: الموضوع ليس بمحمول،

فالقضية سالبة. كقولنا: الكاذب ليس بمؤمن، المؤمن لا يكذب، الإله لا يتغير.